الجرح جرحاً مجرداً لا يعتبر بينة الجرح وانما قلت ان صورة المسئلة
هذا لانه ان لم يقم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان الشهود فساق
او اكلة الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر
مخبر ان الشهود فساق والقول تحقيقه ان جرح الشاهد قبل التعديل
دفع للشهادة قبل ثبوتها ومن باب الديانات ولذا قبل فيه خبر
الواحد كما في كتاب الكراهية والاستحسان وبعد التعديل رفع
للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها ان لم يوجد
الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع وهو
السر في كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل ولو من واحد وغير
مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع
او العبد فاضمحل بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المفضلين
بلا شعور على مراد القائل ومع ذلك ذاهل عن القواعد وغافل
حيث قال اقول فيه نظر اذ الغرض ان مثل هذه الشهادة لا يعتبر
سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكره من
الصورة المقيدة ولذلك قلت بعد التعديل وقبله قبلت مثل
ان يشهدوا على ان شهود المدعي فسقة او زناة او اكلة ربوا او
شربة خمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم اجراء
في هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى
او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وانما لم تقبل
هذه الشهادات بعد التعديل لان العدالة بعد ما ثبتت لا ترتفع
الا باثبات حق الشرع او العبد كما عرفت وليس في شيء مما ذكر
اثبات واحد منهما بخلاف ما اذا وجدت قبل التعديل فانها
كافية في الدفع كما مر وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم او اقراره

بشهادتهم

بشهادتهم بزور او بانه استأجرهم على هذه الشهادة لانه
اقرار منه بانه لا حق له في دعواه وقبلت ايضا على انهم اي
الشهود عبيد او محدودون لقذف او انهم زنوا ووصفوا الزنا
او سرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد بان لم يزل
الريح في الخمر ولم يمض شهر في الباقي قيد بعدم التقادم اذ لو كان
متقادما لا يقبل لعدم اثبات الحق به لان الشهادة بحد متقادم
مردودة او شركاء المدعي اي المال هم يشتركون فيه او قذفه والمقذوف
يدعيه او انه استأجرهم بكذا او اعطاهم اياه اي الاجر مما كان لي
عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي
زورا وشهدوا زورا فانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه
الصورة لان في بعضها حق الله تعالى وفي بعضها حق العبد والحاجة
ماسة الى احياء هذه الحقوق من اي شاهد رده فاحفظ في حادثة
اي لم تقبل شهادته فيها ليس لا حد اي فاحفظ غيره قبوله فيها لان
الظاهر ان رد الاول لوجه شرعي فلا يجوز مخالفة الثاني له
شهادة فاجرة يتمها غيرهم تقبل في مثل ان شهدا بالدار بلا ذكر
انها في يد الخصم فشهد به اخران فانها تقبلان لان الحاجة الى
الشهادة لاثبات يد المدعى عليه حتى يصير خصما في اثبات الملك
للمدعي ولا فرق في ذلك بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة
فريق واحد او فريقين ثم اذا شهدا انها في يد المدعى عليه سألهم
القاضي اعن سماع تشهدون انها في يده او عن معاينة لانهم
ربما سمعوا اقراره انها في يده وظنوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة
كذا في العمادية وان شهدا بالملك في المحدود واخران بالحدود
حيث تقبلان لما ذكر وان شهدوا على الاسم والنسب فلم يعرفوا

Copyright King Saud University